

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم السبت ٨ المحرم سنة ١٤٤٤
الموافق (٦ أغسطس سنة ٢٠٢٢)

العدد
١٦٩



محتويات العدد

رقم الصفحة

٥٣٣ و ٣٨١ و ٣٨٠	قرارات وزارية أرقام	وزارة الإسكان والمرافق
٣٢-٣	٥٨٧ لسنة ٢٠٢٢	والمجتمعات العمرانية
٣٤	قرار رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠٢٢	محافظه الجيزة
٣٩ و ٣٨	قراران رقما ٢١١٨ و ٢٤٤٥ لسنة ٢٠٢٢	محافظه كفر الشيخ
٤٠	قرار رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢	محافظه بنى سويف
٤٤	قرار قيد جمعية	محافظه القليوبية
٤٦	قرار توفيق أوضاع جمعية	مديرية التضامن الاجتماعى
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ
٤٨	إعلانات فقد	إعلانات مختلفة
-	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٨

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٣/أ) بمساحة ٢,٤٤ فدان

بما يعادل ٢١٠٢٤٤ الواقعة بالحوض رقم (٥)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ منذر نعمان عبد الحسين الكاظمى

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ منذر نعمان عبد الحسين الكاظمى لقطعة الأرض رقم (١٣/أ) بمساحة ٢,٤٤ فدان بما يعادل ١٠٢٤٤م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢١٥١٦) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٤ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (١٣/أ) بمساحة ٢,٤٤ فدان بما يعادل ١٠٢٤٤م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢ ؛ وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٥٧٥٢) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٤ مرفقاً به اللوحات النهائية للمشروع الخاص بقطعة الأرض رقم (١٣/أ) بمساحة ٢,٤٤ فدان بما يعادل ١٠٢٤٤م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٤١٣٩٩) بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٧ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٦ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدات المقدمة من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وكذا إزالة المباني المقامة على الأرض قبل البدء فى تنفيذ المشروع ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ منذر نعمان عبد الحسين الكاظمى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٣/أ) بمساحة ٢,٤٤ فدان بما يعادل ١٠٢٤٤م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٨ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٣/أ) بمساحة ٢,٤٤ فدان بما يعادل ٢١٠٢٤٤م^٢ (عشرة آلاف ومائتان وأربعة وأربعون متراً مربعاً) الواقعة بالحوض رقم (٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ منذر نعمان عبد الحسين الكاظمى لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ ، والتي تعتبر جميعها مكمله لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بإزالة المنشآت القائمة على نفقته الخاصة وذلك بعد استخراج ترخيص بالهدم ، كما يلتزم بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، ولا يتم استخراج تراخيص البناء إلا بعد هدم المنشآت القائمة طبقاً للترخيص الصادر بذلك .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٣/أ)

بمساحة ٢١٠٢٤٤ م^٢ بما يعادل ٢,٤٤ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ منذر نعمان عبد الحسين الكاظمى

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى

وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢١٠٢٤٤ م^٢ أى ما يعادل ٢,٤٤ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٢٢م^٢ أى ما يعادل ١,٢٢٠ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢١٥٣٠ م^٢ بما يعادل ٠,٣٦٤ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة غرف الأمن بمساحة ٢٦,٦٠ (F.P) أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٢٠٧١,٠٦ م^٢ أى ما يعادل ٠,٤٩٣ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٢٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٩٣٣,٩٠ م^٢ أى ما يعادل ٠,٦٩٩ فدان وتمثل نسبة (٢٨,٦٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ١١٠,٤٤ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٢٦ فدان وتمثل نسبة (١,٠٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م٥١٢٢ أى ما يعادل ١,٢٢٠ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م١٥٣٠ بما يعادل ٠,٣٦٤ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٦١٢,٦٢	١٨٠,٠٠	%٢٩,٣٨	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول + غرف سطح
٢	٥٩٣,٦٣	١٨٠,٠٠	%٣٠,٣٢	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول + غرف سطح
٣	٣٤٥,٩٩	٩٣,٠٠	%٢٦,٨٨	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول + غرف سطح
٤	٣٠٠,٠١	٩٣,٠٠	%٣١,٠٠	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول + غرف سطح
٥	٤٤٧,٣٤	٩٣,٠٠	%٢٠,٧٩	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول + غرف سطح
٦	٤٦٣,٤٩	٩٣,٠٠	%٢٠,٠٧	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول + غرف سطح
٧	٤٨٧,٨٥	١٨٠,٠٠	%٣٦,٩٠	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول + غرف سطح
٨	٦٠٠,٧٩	١٨٠,٠٠	%٢٩,٩٦	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول + غرف سطح
٩	٤٩٨,٠٦	١٨٠,٠٠	%٣٦,١٤	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول + غرف سطح
١٠	٢٩٦,٢٧	٩٣,٠٠	%٣١,٣٩	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول + غرف سطح
١١	٤٧٥,٩٥	١٦٥,٠٠	%٣٤,٦٧	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول + غرف سطح
الإجمالى	٥١٢٢,٠٠	١٥٣٠,٠٠			١٧	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%)

من إجمالى مساحة المشروع .

- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (ج) يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بالسطح (٢٥٪ من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (هـ) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (و) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى داخل قطع الأراضى السكنية ، وفى حالة واجهة القطعة أقل من ٢٢م فيكون الارتداد الجانبي ٢,٥م .
- (ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات + مخازن غير تجارية) .
- (ح) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- (ى) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م^٢ وارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ك) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣٠ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

إجمالي مساحة الأرض = ٢,٤٤ فدان - ٢١٠,٢٤٤ م ^٢ النسبة البنائية (١٥%) = ٢١٥٣٦,٦٠ م ^٢	النسبة البنائية	إجمالي مساحة الدور الأرضى (م ^٢) F.P	الاستعمال
	%١٤,٩٤	١٥٣٠,٠٠	سكنى
	%٠,٠٦	٦,٦٠	غرف أمن وبوابات
	%١٥,٠٠	١٥٣٦,٦٠	الإجمالى

طرف ثانٍ

موكلاً عن المالك

السيد/ رامى طه أمين عيسى



المطابيع الأميرية
صورة الكروية لإيطاليا عند التناول

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البديروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البديروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البديرومات (مواقف انتظار سيارات - ...).
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمبانى السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى ووفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ منذر نعمان عبد الحسين الكاظمى على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البديرومات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

موكلاً عن المالك


السيد/ رامي طه أمين عيسى

طرف أول

معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٨١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٨

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/أ٤) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ٢١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٢٢)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ خطاب كامل على إبراهيم

والسيدة/ ميراي هانى أنيس بطرس

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والنقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ خطاب كامل على إبراهيم والسيدة/ ميراي هانى أنيس بطرس لقطعة الأرض رقم (١/٤) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهما قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٣٩٥٤) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٨ لاعتماد مخطط المشروع بقطعة الأرض ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٤ ؛
وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٢٨٧٠٦) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١ مرفقا به لوحات المشروع بعد المراجعة والتدقيق والتوقيع عليها من قبل المختصين بالجهاز والإفادة بموقف قطعة الأرض ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والنقسيم للمشروع بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٧ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدات المقدمة من المخصص لهما قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والتعهد بإزالة المباني والإشغالات المقامة على قطعة الأرض قبل البدء فى تنفيذ المشروع ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ خطاب كامل على إبراهيم والسيدة/ ميراي هانى أنيس بطرس باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/أ٤) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٨ والمنتهىة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/أ٤) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ خطاب كامل على إبراهيم والسيدة/ ميراي هانى أنيس بطرس لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٩ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منهما باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص لهما بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منهما بإزالة كافة المباني والإشغالات المقامة على قطعة الأرض على نفقتهما الخاصة وبعد استصدار تراخيص الهدم وذلك قبل البدء فى تنفيذ المشروع واستخراج تراخيص البناء .

مادة ٥ - يلتزم المخصص لهما بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦- يلتزم المخصص لهما بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهما بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهما بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهّد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٠- يلتزم المخصص لهما باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١١- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع المزمع إقامته
بقطعة الأرض رقم (١/أ٤) بمساحة ٢م١٠٥٠٠ بما يعادل ٢,٥ فدان
الواقعة بالحوض رقم (٢٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
والمخصصة للسيد/ خطاب كامل على إبراهيم
والسيدة/ ميراي هانى أنيس بطرس
لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني
وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتهم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٩

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م١٠٥٠٠ أى ما يعادل ٢,٥٠ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م٥٢٥٠,٠٠ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م١٥٦٩,٠٠ بما يعادل ٠,٣٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢م٦,٠٠ أى ما يعادل ٠,٠٠١ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وانتظار سيارات بمساحة ٢م١٩٠٥,٠٤ أى ما يعادل ٠,٤٥٤ فدان وتمثل نسبة (١٨,١٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م٩٣٧,٥٠ أى ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م٢٤٠١,٤٦ أى ما يعادل ٠,٥٧٢ فدان وتمثل نسبة (٢٢,٨٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م٢٥٢٥٠,٠٠ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأراضى (F.P) ٢م١٥٦٩,٠٠ بما يعادل ٠,٣٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى السكنية التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأراضى F.P	النسبة البنائية	عدد الوحدات	النموذج	الارتفاع
١	٥٦٠,٧٦	١٥٦,٩٠	٢٧,٩٧	٢,٠٠	فيلات شبه متصلة	أرضى + أول
٢	٤٧٢,١٠	١٥٦,٩٠	٣٣,٢٣	٢,٠٠		
٣	٤٥٥,٦٥	١٥٦,٩٠	٣٤,٤٣	٢,٠٠		
٤	٤٨٩,٢٣	١٥٦,٩٠	٣٢,٠٧	٢,٠٠		
٥	٦٤٧,٢٥	١٥٦,٩٠	٢٤,٢٤	٢,٠٠		
٦	٦٤٧,٥٤	١٥٦,٩٠	٢٤,٢٣	٢,٠٠		
٧	٤٦٣,٢٦	١٥٦,٩٠	٣٣,٨٦	٢,٠٠		
٨	٤٧٤,٣٢	١٥٦,٩٠	٣٣,٠٧	٢,٠٠		
٩	٤٧٤,٦٠	١٥٦,٩٠	٣٣,٠٦	٢,٠٠		
١٠	٥٦٥,٢٩	١٥٦,٩٠	٢٧,٧٥	٢,٠٠		
الإجمالى	٥٢٥٠,٠٠	١٥٦٩,٠٠	--	٢٠	--	--

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

أولاً - أراضى الإسكان :

- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان + غرف الأمن) .
- النسبة البنائية المسموح بها بقطعة الأرض السكنية (٤٠%) للفيلات المنفصلة ، (٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة .
- الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتجاوز قيد الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح بالمباني السكنية (بنسبة ٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(هـ) لا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقبسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
(ز) الردود داخل قطع الأراضي السكنية : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى ، وفى حالة واجهة قطعة الأرض السكنية أقل من ٢٢,٥م يسمح بعمل ردود جانبي ٢,٥م .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .
(ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية (جار - طريق) وحتى حد المباني داخل أرض المشروع .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ك) الكثافة السكانية لا تزيد على ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣٥ شخصاً / فدان .

(ل) الالتزام بنموذج السور الموحد طبقاً لاشتراطات الهيئة وجهاز المدينة .

ثانياً - جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	إجمالى مساحة الدور الأرضى (F.P) م ^٢	النسبة البنائية %
سكنى	١٥٦٩,٠٠	١٤,٩٤
غرف الأمن F.P	٦,٠٠	٠,٠٦
الإجمالى	١٥٧٥,٠٠	١٥,٠٠

خطاب كامل على

ميراي هانى أنيس بطرس

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) لكامل المشروع ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم على أن يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢- يلتزم المخصص لهما قطعة الأرض بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- الكثافة السكانية المسموح بها لا تزيد على ٤٥ شخصاً / فدان .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المسموح بالدور الأرض طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد/ خطاب كامل على إبراهيم والسيدة/ ميراي هانى أنيس بطرس على نفقتهما تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم مالكا المشروع بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى مالكا المشروع على نفقتهما الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٩- يتولى مالكا المشروع على نفقتهما الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- يلتزم مالكا المشروع بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منهما والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى مالكا المشروع اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى مالكا المشروع على نفقتهما الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧، ٨، ٩) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات للوحدات والأراضى السكنية بالمشروع طبقاً للكود المصرى لمعدلات انتظار السيارات وتعديلاته داخل أرض المشروع .
- ١٤- يلتزم مالكا المشروع بتنفيذ المشروع طبقاً للمهل الممنوحة للمشروع والبرنامج الزمنى المقدم منهما والمعتمد من الهيئة .
- ١٥- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

المالك / خطاب كامل على إبراهيم

ميراي هانى أنيس بطرس

طرف أول

معاون السيد الوزير

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس / وليد عباس عبد القوى

العدد ١٦٩ - ٧٨١ - ٢٠٢٢

الاحكامات البنائية الخاصة بالمشروع

- 1- التسمية الخاصة بالمشروع لا تزيد عن ٢٠ حرفا، سواء بالكتابة او صوتيا.
- 2- جدول الخدمات والاشغال المرفق مع المشروع لا يجوز ان يتجاوز عدد الاربعين السجود في كل من الاربعين السجدة.
- 3- الحد الأدنى للمحطة السكنية هو ١٠٠ متر المربع / الفدان.
- 4- محددات المشروع لا تزيد عن ٢٠٠ متر المربع سواء بالمشروع او صوتيا.
- 5- يوجد نوع الاراضي الخاصة بالمشروع كالتالي: ١- ارض سكنية و ٢- ارض تجارية.
- 6- نسبة الحد من المبيعات لا تقل عن ١٠٪.
- 7- نسبة الحد من المبيعات لا تقل عن ١٠٪.
- 8- لا يزيد على طابقين السكنية من ١٠٠ متر ولا زاد عن ١٥٠ متر بغير طلب المدين للبناء المرفق بالمشروع الخاصة بالخدمات والاشغال الخاصة بالمشروع.
- 9- يوجد ١٠٠ وحدة سكنية على الأقل من حد المدين للبناء الخاص بالمشروع.
- 10- نسبة الحد من المبيعات السكنية منها لا تقل عن ١٠٪ (الحد من المبيعات السكنية).

معلومات المشروع


رقم المشروع: ١٧٨١ - ٢٠٢٢

تاريخ التسجيل: ١٠/٨/٢٠٢٢

مساحة المشروع: ١٠٠٠ متر مربع


مخطط المشروع: المخطط رقم ١٧٨١

موقع المشروع: القاهرة - حي النجدة




١٧٨١ - ٢٠٢٢


مخطط المشروع



مخطط المشروع



موقع المشروع بالخدمة السكنية



جدول التسمية البنائية للمشروع

الاسم	الرقم	المساحة	الارتفاع	العدد
الاسم	١	١٠٠٠	١٠	١
الاسم	٢	١٠٠٠	١٠	١
الاسم	٣	١٠٠٠	١٠	١
الاسم	٤	١٠٠٠	١٠	١
الاسم	٥	١٠٠٠	١٠	١
الاسم	٦	١٠٠٠	١٠	١
الاسم	٧	١٠٠٠	١٠	١
الاسم	٨	١٠٠٠	١٠	١
الاسم	٩	١٠٠٠	١٠	١
الاسم	١٠	١٠٠٠	١٠	١

جدول قطع الاراضي السكنية

الرقم	المساحة	الارتفاع	العدد
١	١٠٠٠	١٠	١
٢	١٠٠٠	١٠	١
٣	١٠٠٠	١٠	١
٤	١٠٠٠	١٠	١
٥	١٠٠٠	١٠	١
٦	١٠٠٠	١٠	١
٧	١٠٠٠	١٠	١
٨	١٠٠٠	١٠	١
٩	١٠٠٠	١٠	١
١٠	١٠٠٠	١٠	١

<table border="1"> <tr> <td>١</td> <td>٤٨٧٨,٣</td> <td>٤٨٧٨,٣</td> <td>٤٨٧٨,٣</td> <td>٤٨٧٨,٣</td> <td>٤٨٧٨,٣</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>٤٨٧٨,٣</td> <td>٤٨٧٨,٣</td> <td>٤٨٧٨,٣</td> <td>٤٨٧٨,٣</td> <td>٤٨٧٨,٣</td> </tr> <tr> <td>٣</td> <td>٤٨٧٨,٣</td> <td>٤٨٧٨,٣</td> <td>٤٨٧٨,٣</td> <td>٤٨٧٨,٣</td> <td>٤٨٧٨,٣</td> </tr> <tr> <td>٤</td> <td>٤٨٧٨,٣</td> <td>٤٨٧٨,٣</td> <td>٤٨٧٨,٣</td> <td>٤٨٧٨,٣</td> <td>٤٨٧٨,٣</td> </tr> <tr> <td>٥</td> <td>٤٨٧٨,٣</td> <td>٤٨٧٨,٣</td> <td>٤٨٧٨,٣</td> <td>٤٨٧٨,٣</td> <td>٤٨٧٨,٣</td> </tr> <tr> <td>٦</td> <td>٤٨٧٨,٣</td> <td>٤٨٧٨,٣</td> <td>٤٨٧٨,٣</td> <td>٤٨٧٨,٣</td> <td>٤٨٧٨,٣</td> </tr> <tr> <td>٧</td> <td>٤٨٧٨,٣</td> <td>٤٨٧٨,٣</td> <td>٤٨٧٨,٣</td> <td>٤٨٧٨,٣</td> <td>٤٨٧٨,٣</td> </tr> <tr> <td>٨</td> <td>٤٨٧٨,٣</td> <td>٤٨٧٨,٣</td> <td>٤٨٧٨,٣</td> <td>٤٨٧٨,٣</td> <td>٤٨٧٨,٣</td> </tr> <tr> <td>٩</td> <td>٤٨٧٨,٣</td> <td>٤٨٧٨,٣</td> <td>٤٨٧٨,٣</td> <td>٤٨٧٨,٣</td> <td>٤٨٧٨,٣</td> </tr> <tr> <td>١٠</td> <td>٤٨٧٨,٣</td> <td>٤٨٧٨,٣</td> <td>٤٨٧٨,٣</td> <td>٤٨٧٨,٣</td> <td>٤٨٧٨,٣</td> </tr> </table> <p>حسابات الإسكان عدد الوحدات (٢٠ وحدة) × ٢٤٠ م^٢ = ٤٨٠٠ م^٢ حوسبة عدد الأجزاء الحصاف - مساحات الأرض (٢٠) فدان الحصاف - ٤٤٠٠ م^٢ / فدان</p>	١	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٢	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٣	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٤	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٥	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٦	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٧	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٨	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٩	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	١٠	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	<p>اسم طريق الدارسة تصنيفها رقمها رقمها رقمها رقمها رقمها رقمها رقمها رقمها</p> <p>اسم طريق الدارسة تصنيفها رقمها رقمها رقمها رقمها رقمها رقمها رقمها رقمها</p> <p>اسم طريق الدارسة تصنيفها رقمها رقمها رقمها رقمها رقمها رقمها رقمها رقمها</p> <p>اسم طريق الدارسة تصنيفها رقمها رقمها رقمها رقمها رقمها رقمها رقمها رقمها</p>	<p>اسم طريق الدارسة تصنيفها رقمها رقمها رقمها رقمها رقمها رقمها رقمها رقمها</p> <p>اسم طريق الدارسة تصنيفها رقمها رقمها رقمها رقمها رقمها رقمها رقمها رقمها</p> <p>اسم طريق الدارسة تصنيفها رقمها رقمها رقمها رقمها رقمها رقمها رقمها رقمها</p> <p>اسم طريق الدارسة تصنيفها رقمها رقمها رقمها رقمها رقمها رقمها رقمها رقمها</p>	<p>اسم المشروع موقع المشروع والتوصيف لخدمة أرض مساحته ٢٠ فدان الجواز الإداري القطعة - رقمه ١/٨ التاريخ ٣٠ مكتب بلاتون للتصميمات Architects & Interior Consultant PDK PLATON DESIGN GROUP مهندس معماري مهندس معماري مهندس معماري مهندس معماري مهندس معماري مهندس معماري مهندس معماري مهندس معماري مهندس معماري مهندس معماري</p> <p>مهندس معماري مهندس معماري مهندس معماري مهندس معماري مهندس معماري مهندس معماري مهندس معماري مهندس معماري مهندس معماري مهندس معماري</p> <p>مهندس معماري مهندس معماري مهندس معماري مهندس معماري مهندس معماري مهندس معماري مهندس معماري مهندس معماري مهندس معماري مهندس معماري</p> <p>مهندس معماري مهندس معماري مهندس معماري مهندس معماري مهندس معماري مهندس معماري مهندس معماري مهندس معماري مهندس معماري مهندس معماري</p>
١	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣																																																										
٢	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣																																																										
٣	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣																																																										
٤	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣																																																										
٥	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣																																																										
٦	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣																																																										
٧	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣																																																										
٨	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣																																																										
٩	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣																																																										
١٠	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣	٤٨٧٨,٣																																																										

٧١٧

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛
وعلى الاشتراطات البنائية ومنظومة التراخيص المعتمدة من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الرحمانية - محافظة البحيرة بكتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء الصادر برقم (٣/١٣٨٥٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٤ ؛
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الرحمانية - محافظة البحيرة ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الرحمانية - محافظة البحيرة طبقاً للمذكرة والخريطة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٦/١٩

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٥٨٧ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛
وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع رقم ٢٨٩٥ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٣ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة القصاصين - محافظة الإسماعيلية بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية لمدن وقرى الجمهورية
على الحيز العمرانى لمدينة القصاصين - محافظة الإسماعيلية بجلستها
بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٩ ؛

وعلى الاشتراطات البنائية ومنظومة التراخيص المعتمدة من المجلس الأعلى
للتخطيط والتنمية العمرانية ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس الوزراء على استكمال
إجراءات اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة القصاصين - محافظة الإسماعيلية
بكتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-١١٤٥٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى
بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة القصاصين -
محافظة الإسماعيلية ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة القصاصين - محافظة الإسماعيلية
طبقاً للمذكرة والخريطة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٧/١٦

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار

محافظة الجيزة

قرار رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى مذكرة الوحدة المحلية لمدينة الجيزة (إدارة التقسيم بالإدارة العامة للشئون الهندسية) بشأن طلب استصدار قرار باعتماد مشروع تعديل تقسيم قطعة أرض بمنطقة خدمات (ط) بتقسيم الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صحراء الأهرام ؛
وعلى الكلك المعتمد منا ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد مشروع تعديل تقسيم قطعة أرض بمنطقة خدمات (ط) بتقسيم الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صحراء الأهرام المعتمد بالقرار رقم (٢٠١٧/٨٢٠٦) وذلك بتغيير نشاط الجزء (أ) ليصبح نشاط تعليمى (مدرسة) بدلاً من النشاط التجارى وطبقاً للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وكتاب وزارة الإسكان والمرافق المعتمد بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٣ الخاص بمشاريع التجزئة (التقسيم) للتقسيم المعتمدة بمحافظة الجيزة وبناءً على مخطط التطوير والتحسين للمنطقة المحيطة بهضبة الأهرام والمتحف المصرى الكبير والمعتمد بالقرار رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٢١ وطبقاً للكلك المرفق وذلك بالشروط الآتية :

- ١- إقامة مبنى مدرسة على قطعة الأرض جزء (أ) .
- ٢- عدم إجراء أى تعديل بالمشروع المبين إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم بالمدينة .
- ٣- الجهة الإدارية ليست مسئولة تجاه الملكية وخلوها من الحقوق العينية .

- ٤- عدم إنشاء أى شوارع داخلية إلا بعد الرجوع لإدارة التقسيم بالمدينة .
٥- تخضع القطع المبينة بالرسم والتي تم بصدها التعديل لاشتراطات المنطقة والتقسيم .

مادة ٢ - قبول إقرار وتعهد الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صحراء الأهرام بأن جميع المسطحات الواردة بمشروع تعديل خدمات منطقة (ط) وذلك بتغيير نشاط الجزء (أ) ليصبح نشاط تعليمى (مدرسة) هى طبقاً للطبيعة غير قابلة للزيادة أو النقصان وتحت مسؤوليتها وليس على الإدارة الهندسية أى مسئولية فى تحديد المساحات .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٢/٧/١٩

محافظ الجيزة

لواء / أحمد راشد



محافظه الجيزة
الادارات الهندسية
ادارة التقسيم

مشروع تعديل تقسيم قطعة ارض بمنطقة خدمات (ط) بتقسيم الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتصميم صحراء الأهرام وذلك بتغيير نشاط الجزء (أ) ليصبح نشاط تعليمي (مدرسة) وذلك طبقاً للقانون ١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحة التنفيذية وتعديلاتها وكتاب وزارة الاسكان والمرافق والمعمدين بتاريخ ١٧/٣/٢٠١٩ الخاص بمشاريع التجزئة (التقسيم) للتقسيم المعتمدة بمحافظة الجيزة وبناء على مخطط التطوير والتحسين للمنطقة المحيطة بفضة الأهرام والمتحف المصري الكبير والمعتمد بالقرار رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠١١

بناء على الطلب المؤرخ في ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٢ والمقدم من الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتصميم صحراء الأهرام بالموافقة على تغيير نشاط الجزء (أ) ليصبح نشاط تعليمي (مدرسة) أو ذلك على مشروع تعديل التقسيم لمنطقة خدمات (ط) المعتمد بالقرار رقم ٨٢٦ لسنة ٢٠١٧

اقرار وتعهد

قرر الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتصميم صحراء الأهرام بأن جميع المسطحات الواردة بمشروع تعديل خدمات منطقة (ط) وذلك بتغيير نشاط الجزء (أ) ليصبح نشاط تعليمي (مدرسة) هي طبقاً للطبيعة وغير قابلة للزيادة أو النقصان وتحت مسؤوليتها وليس على الإدارة الهندسية من مسؤولية في تحديد المساحات وهذا اقرار منا بذلك ...

رئيس مجلس الإدارة



ق ر ا ر

وافقت الإدارة الهندسية بمجلس مدينة الجيزة على مشروع تعديل تقسيم قطعة الأرض بمنطقة الخدمات (ط) وذلك بتغيير نشاط الجزء (أ) ليصبح نشاط تعليمي (مدرسة) وفقاً للطلب المقدم من الجمعية والمرق بصورة طبق الأصل من محضراستلام الأرض للجزء (أ) وصورة من موافقة الهيئة العامة للابنية التعليمية على الرسومات المعد وذلك بالشروط الآتية :-
١- إقامة مبنى مدرسة على قطعة الأرض جزء (أ)
٢- عدم إجراء أي تعديل بالمشروع المبين إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم بالمدينة
٣- الإدارة ليست مسئولة تجاه الملكية وظهرها من الحقوق التنفيذية
٤- عدم إنشاء أي شوارع داخلية إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم بالمدينة
٥- تخضع القطع المبينة بالرسم والتي يصددها التعديل لإشتراطات المنطقة والتقسيم

مدير ادارة التقسيم

مهندس / محمد مختار
عبدالمجيد

مدير عام الادارات الهندسية

مهندس / طارق محمد
عبدالمجيد

السيد الدكتور /

مستشار التخطيط العمراني

شوسيب محمد
٤٧ / ٦ / ٤٤
د / حسن بهجت


السيد وكيل أول الوزارة /

رئيس مدينة الجيزة

أ / تيسير عبدالفتاح

السا
محاو
لواع

العدد ١٦٩ - ٢٠٢٢



محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٢١١٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٩

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٥/٢٢ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٤/٢١ والمتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية البرية - التابعة للوحدة المحلية لقرية البرية مركز الرياض لإدراج شارع بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٩٢٢٠٠٤٠٨٨١) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٤ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

المادة الأولى - يعتمد مشروع تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية البرية - التابعة للوحدة المحلية لقرية البرية مركز الرياض لإدراج شارع بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٩٢٢٠٠٤٠٨٨١) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٤ بالمركز التكنولوجى لمدينة الرياض .

المادة الثانية - يُنشر القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٢٤٤٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٣ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٦/١٦ والمتضمن الموافقة على تعديل شارعين بعرض ٤م بالمخطط التفصيلى لقريه الضبعة التابعة للوحده المحلية لقريه الضبعة - مركز الرياض بناءً على المعاملة رقم (١١٥٩٢٢٠٠٣٩٩٢٤) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣٠ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرار :

المادة الأولى - يعتمد تعديل شارعين بعرض ٤م بالمخطط التفصيلى لقريه الضبعة التابعة للوحده المحلية لقريه الضبعة - مركز الرياض بناءً على المعاملة رقم (١١٥٩٢٢٠٠٣٩٩٢٤) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣٠
المادة الثانية - يُنشر القرار فى الوقائع المصرية .
المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظه بنى سويف

قرار رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢

محافظ بنى سويف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ٢٣٦٤ لسنة ٢٠١٧

فى هذا الشأن ؛

وعلى قرار المجلس التنفيذى للمحافظة رقم (٥٦) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٧

بالموافقة على تعديل وصف قطعة أرض ملك المواطن/ كمال محمد محمود

بشارع الشخيبى المتفرع من شارع جمال عبد الناصر - مركز ومدينة ناصر

من ترفيهى إلى سكنى بمساحة إجمالى ٢١٧٠م^٢ بإبعاد ١١,٥٥ × ١٤,٩م^٢؛

قرار :

المادة الأولى - تعديل وصف قطعة أرض ملك المواطن/ كمال محمد محمود

مركز ومدينة ناصر بمساحة ٢١٧٠م^٢ تقريباً بإبعاد ١١,٥٥ × ١٤,٩م^٢ وتطل على

شارع معتمد بعرض ٨م من ترفيهى إلى سكنى وفقاً للخريطة المرفقة

والمعتمدة منا فى هذا الشأن .

المادة الثانية - على الوحدة المحلية لمركز ومدينة ناصر اتخاذ الإجراءات

اللازمة طبقاً لقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية

وقرار المجلس التنفيذى للمحافظة رقم (٥٦) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٧ مع تحصيل

مقابل التحسين وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته وقرار المحافظ

رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨

المادة الثالثة - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

المادة الرابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٢/٣/٢

محافظ بنى سويف

الدكتور/ محمد هانى فنيىم




محافظة بني سويف

الوحدة المحلية لمركز ومدينة ناصر

الإدارة الهندسية - التخطيط العمراني

خريطة لتوضيح تعديل بالمخطط



قبل التعديل

في ضوء قرار المجلس التنفيذي للمحافظة رقم (٥٦) بتاريخ ٧/١٢/٢٠٢١ بشئ محمود ابو نورج بمساحة ٢١٧٠ تقريباً بابعاد ١١.٥٥ * ١٤.٩م وتطل على الهندسية للوحدة المحلية لمركز ومدينة ناصر اعداد خريطة قبل وبعد التعديل لاحكام القانون ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ وقانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ودون ان يترتب على

التخطيط العمراني بـ
رحاب


مدير ادارة التخطيط العمر

مدير التخطيط بالوحدة

مدير الادارة الهندسية بالوحدة

رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة ناصر

العدد ١٦٩ - ١٨٠ - ١٩٠ - ٢٠٠

التفصيلي بمدينة ناصر

ان الموافقة على تعديل وصف قطعة الارض ملك المواطن / كمال محمد ، شارع معتمد بعرض ٨ من من ترفيهي الى سكني مع تكليف الادارة بديل وتحصيل مقابل تحسين بمعرفة اللجنة المشكلة في هذا الشأن وفقا ، ذلك اي مساس بحقوق ذوي الشأن المتعلقة بالملكية.

يعتمد،،،

السيد الدكتور / محافظ بني سويف

محمد هاني غنيم

المحافظة

الى بالمحافظة

محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات - قسم التسجيل والشهر بالمديرية
في هذا الشأن ؛

قرر :

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسي لمؤسسة الرؤوف الرحيم الخيرية - العبور
بمديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية تحت رقم (٢٦٥٨) اعتباراً من ٢٠٢٢/٥/١٢
بالعبور - محافظة القليوبية .
ثانياً - يُنشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (١٠)
من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ واللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .
تحريراً في ٢٠٢٢/٥/١٢

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ خالد عبد العليم

ملخص القيد

- ١- مجالات العمل الرئيسي :
المساعدات الاجتماعية .
- ٢- مجالات عمل المؤسسة :
(أ) المساعدات الاجتماعية .
(ب) رعاية الأسرة .
(ج) الخدمات التعليمية .

(د) رعاية الطفولة والأمومة .

(هـ) الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

(و) حماية البيئة والمحافظة عليها .

٣- الأنشطة : على أن تعمل المؤسسة على تحقيق أغراضها فى الميادين السابقة

عن طريق :

(أ) تقديم المساعدات المادية والعينية .

(ب) كفالة الطفل اليتيم .

(ج) فتح مكاتب تحفيظ القرآن الكريم .

(د) فتح فصول محو الأمية .

يتم الحصول على التراخيص والموافقات من الجهات المختصة وفقاً لأحكام

القانون بالنسبة للأنشطة التى تتطلب ذلك .

٤- مجلس الأمناء مكون من خمسة أعضاء .

٥- يكون تعيين أول مجلس إدارة لمدة أربع سنوات .

٦- السنة المالية للمؤسسة : تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونية من كل عام .

٧- حل المؤسسة وأيلولة أموالها : وفقاً للمادتين (٤٥ و ٤٦) من أحكام القانون

المشار إليه ولائحته التنفيذية إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية .

مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية نور الأمل الخيرية بدسوق

المقيدة برقم (٢٣١٠) بتاريخ ٢٠١٨/١١/١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٦ لجمعية نور الأمل الخيرية بدسوق المقيدة برقم (٢٣١٠) بتاريخ ٢٠١٨/١١/١ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى الطلب المقدم من السيدة/ مروة السيد محمد أبو سوسو المفوضة عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ ؛ وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالملحظة المؤرخة فى تاريخ ٢٠٢٢/٧/٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية نور الأمل الخيرية بدسوق المقيدة برقم (٢٣١٠)

بتاريخ ٢٠١٨/١١/١ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية

على النحو التالى :

رقم القيد (٢٣١٠) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٨/١١/١

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢١٦١٠١٨٤١٣٦٤٠) .

عنوان ومركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - دسوق - آخر شارع ١٦ متفرع

من شارع الشركات .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- الخدمات الصحية .
- ٣- الخدمات التعليمية .
- ٤- التنمية الاقتصادية .
- ٥- الدفاع الاجتماعي .
- ٦- أصحاب المعاشات .
- ٧- حماية المستهلك .
- ٨- التنظيم والإدارة .
- ٩- رعاية الأسرة .
- ١٠- تنظيم الأسرة .
- ١١- النشاط الأدبي .
- ١٢- حقوق الإنسان .
- ١٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ١٤- رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٦- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ١٧- الصداقة بين الشعوب .
- ١٨- رعاية المسجونين وأسراهم .
- ١٩- رعاية الشيخوخة .

نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى المحافظة .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : خمسة أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .
حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لجمعية
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ،
وتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم

إعلانات فقد

مدرسة كوم امبو الثانوية الصناعية بنات بأسوان

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٢٢٢٠٨) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

إدارة العمرانية الصحية - محافظة الجيزة

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٤٩٥٧٩) لخاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٠٧٥ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٢/٨/٦ - ٩٥٩